

112 من 022 | شرح الملخص الفقهي | القضاء | في طريق الحكم وصفته | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس مائتين وحادي عشر بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه - 00:00:00

من اهتدى بهديه وتمسك بسنته الى يوم الدين وبعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اتحدد اليكم في هذه الحلقة عن احكام القضاء في الاسلام امتدادا لحديثنا السابق في هذا الموضوع - 00:00:24

ويختص الحديث هنا ببيان الطرق التي يتوصل بها القاضي الى الحكم بين الخصميين وبيان صفة الحكم فإذا حظر الى القاضي خصماني اجلسه ما بين يديه وقال ايكم المدعى او انتظر حتى يبدأ المدعى بالكلام - 00:00:41

فإذا ادعى استمع دعواه فان جاءت على الوجه الصحيح سأله القاضي المدعى عليه ما موقفه حيال هذه الدعوة الموجهة اليه. فان اقر بها حكم عليه بالمدعى بهذه الدعوة وان انكر المدعى عليه هذه الدعوة قال القاضي للمدعى ان كانت لك بينة فاحضرها - 00:01:01
لان على المدعى حينئذ تصحيح دعواه ليحكم له بها فان احضر بينة سمع القاضي شهادتها وحكم بها ولا يحكم القاضي بعلمه لأن ذلك يفضي الى تهمته قال العلامة ابن القيم - 00:01:25

لان ذلك ذريعة الى حكمه بالباطل ويقول حكمت بعلمي قال وقد ثبت عن أبي بكر وعمر وعبدالرحمن بن عوف ومساعدة المنع من ذلك ولا يعرف لهم في الصحابة مخالفة ولقد كان سيد الحكم صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم واموالهم - 00:01:43

ويتحقق ذلك ولا يحكم فيهم بعلمه مع براءته عند الله وملائكته وعباده من كل تهمة قال ولكن يجوز له اي القاضي الحكم بما تواتر عنده وتطاولت به الاخبار بحيث اشتراك في العلم به هو وغيره - 00:02:10

ويجوز له الاعتماد على سماعه بالاستفاضة لانها من اظهر البينات ولا يتطرق الى الحاكم تهمة اذا استند اليها فحكمه بها حكم بحجة لا مجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيره انتهى - 00:02:28

وان قال المدعى ما لي بينة اعلم القاضي ان له اليمين على خصميه بما روی مسلم وابو داود ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي وكنتي فقال الحظرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارظلي - 00:02:46

فقال الكندي هي ارضي وفي يدي وليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحظرمي لك بينة؟ قال لا قال فلك يمينه قال الامام ابن القيم وهذه قاعدة الشريعة المستمرة لان اليمين انما كانت في جانب المدعى عليه - 00:03:05

حيث لم يتراجع المدعى بشيء غير الدعوة فيكون جانب المدعى عليه اولى باليمين لقوته باصل براءة الذمة فكان هو اقوى المتداعين باستصحاب الاصل. فكانت اليمين من جهته انتهى فاذا طلب المدعى تحليف المدعى عليه خلفه القاضي وخلی سبيله. لان الاصل براءة ذمته - 00:03:26

لكن يشترط لصحة يمين المدعى عليه ان تكون على صفة جوابه للمدعى وان تكون بعد امر الحاكم له بطلب المدعى بطلب المدعى تخليفه لان الحق في اليمين للمدعى. فلا تستوفى الا بطلبه - 00:03:52

فإنك للمدعى عليه عن اليمين وابى ان يحلف قضي عليه بالنكول فانه لولا صدق المدعى لدفع المدعى عليه دعواه باليمين. فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة على صدق المدعى - 00:04:10

فقدت على اصل براءة الذمة والقضاء بالنكول هو مذهب جماعة من اهل العلم قد قضى به عثمان رضي الله عنه وقال جماعة من اهل العلم ترد اليمين على المدعى. ولا سيما اذا قوي جانبه - 00:04:28

قال الامام ابن القيم رحمه الله الذي جاءت به الشريعة ان اليمين تشرع من جهة اقوى المتدعين فاي الخصمين ترجح جانبه؟ جعلت اليمين من جهته وهذا مذهب الجمهور كاهل المدينة وفقهاء الحديث - 00:04:44

كاحمد والشافعى ومالك وغيرهم وقال كما حكم به الصحابة وصوبه احمد وغيره وقال ما هو بعيد يحلف ويأخذ اختاره الشيخ وقال ابو عبيد رد اليمين له اصل في الكتاب والسنة - 00:05:01

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ليس المنقول عن الصحابة في النكول ورد اليمين بمختلف بل هذا له موضع وهذا له موضع فكل موضع امكن المدعى معرفته والعلم به - 00:05:19

فرد المدعى عليه اليمين فانه ان حلف استحق وان لم يحلف لم يحكم له بنقول المدعى عليه وهذه كحكومة عثمان بن عفان قال ابن القيم وهذا الذي اختاره شيخنا هو فصل النزاع في النكول ورد اليمين - 00:05:35

وقال اذا كان المدعى عليه منفردا بمعرفة الحال فاذا لم يحلف قضي عليه واما اذا كان المدعى هو المنفرد رد عليه فاذا لم يحلف لم يقضى له. بنقول المدعى عليه فهذا التحقيق احسن ما قيل في النكول ورد اليمين انتهى - 00:05:52

واذا حلف المنكر وخلى الحكم سبile كما سبق ثم احضر المدعى بينة بعد ذلك فان كان قد سبق منه نفيها با ان قال ما لي بينة فانها لا تسمع بعد ذلك لانه مكذب لها بقوله ما لي بينة - 00:06:12

وان لم يكن نفها سمعت وحكم بها القاضي ولا تكون يمين المنكر مزيلة للحق لان الدعوة لان الدعوة لا لا تبطل بالاستحلاف وييمين المنكر انما تكون مزيلة للخصومة لا مزيلة للحق - 00:06:29

وكذا لو قال لا اعلم لبينة ثم وجدها فانها تسمع ويحكم بها لانه ليس بمكذب لها والله اعلم ايها المستمعون الكرام الى الحلقة القادمة باذن الله لنواصل الحديث معكم فيما تبقى من هذه الاحكام - 00:06:47

نسأل الله لنا ولكم الفقه في دينه والتمسك بكتابه وسنة رسوله وفيهما العصمة والنجاة من كل شر عاجل او اجل وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه والحمد لله رب العالمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:07:04